

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 95.16 صادر في 23 من ربيع الأول 1437 (4 يناير 2016) بالموافقة على المخطط المحاسبي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف بمثابة القانون رقم 1.93.213 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 92 منه :

وعلى القانون رقم 45.12 المتعلق بإقرارات السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) ولا سيما المادة 32 منه :

وعلى القانون رقم 42.12 المتعلق بالسوق الأجلة للأدوات المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.96 بتاريخ 20 من رجب 1435 (20 مايو 2014) ولا سيما المادة 71 منه :

وعلى القانون رقم 24.01 المتعلق بعمليات الاستحفاظ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.04 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 34 منه :

وباقتراح من المجلس الوطني للمحاسبة،

قرر ما يلي

المادة الأولى

يوافق على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الواردة في ملحق أصل هذا القرار المسما «المخطط المحاسبي للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة».

المادة الثانية

تدخل القواعد المحاسبية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ، ابتداء من السنة المحاسبية المختتم حسابها بعد تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

ينسخ قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 2172.95 الصادر في 23 من ربيع الأول 1416 (21 أغسطس 1995) بالموافقة على القواعد المحاسبية المطبقة على الهيئات المكلف بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.